[279] عن صاحبها عشية الثالث (1). 7 - خص: ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن السياري، عن داود الرقي قال: سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك وتعالى " ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين " إلى قوله " ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين " الاية ما الذي أحل الله من ذلك ؟ وما الذي حرم الله ؟ قال: فلم يكن عندي في ذلك شئ فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن رجلا من الخوارج سألني عن كذا وكذا فقال عليه السلام: إن الله عزوجل أحل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم فيها الجبلية وذلك قوله عزوجل " ومن الضان اثنين ومن المعز اثنين " وإن الله عزوجل احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل فيها البقر الاهلية وحرم فيها الجبلية وذلك قوله: " ومن ا لابل اثنين ومن البقر اثنين " قال: فانصرفت إلى صاحبي فأخبرته بهذا الجواب فقال: هذا شئ حملته الابل من الحجاز (2). 8 - عدة الداعي: قال: الصادق عليه السلام: القانع الذي يسأل، والمعتر صديقك (3). 9 - الهداية: ثم اشتر منه هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضان، فان لم تجد فتيسا فحلا، فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق بها، ولا تعط السلاخ منها شيئا، فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب

_____ (1) فقه الرضا ص 72 وكان الرمز (ين) وكم سبق له من نظير. (2) الاختصاص ص 54، والابل العراب هي العربية، والبخاتي - بضم الباء - الابل الخراسانية. (3) عدة الداعي ص 46. [*] _____